إشكاليات تتعلق بالجرائم الإلكترونية وأثرها على مبدأ الثقة في العملية التجارية

Problems related to cybercrime and its impact on the principle of trust in the business process

فتحي درويش*

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، الجزائر

df.derouichefethi@gmail.com

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

- تاريخ الإرسال: 2022/09/30 - تاريخ القبول: 2023/06/17 - تاريخ النشر: 2023/06/18

الملخص: تتعدد المصطلحات المتعلقة بالجرائم الالكترونية، وتعتبر التكنولوجية البيئة التي استفحلت فيها الجرائم الالكترونية، وقد تطور مفهوم هذه الجرائم متاثرا بتنوع المعلومات والابتكارات الالكترونية والوسائل التي ترتكب فيها، مما استوجب توفير ضمانات لتحجيمها وقمعها زمن قبيل تلك الضمانات حصر الجرائم الالكترونية وخلق عناصر الثقة بين المتعاملين في البيئة الالكترونية.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الإلكترونية – جرائم الكمبيوتر و الانترنت – النشاط التجاري الإلكتروني.

Abstract: There are many terms related to cybercrime, and technology is considered the environment in which cybercrime has become rampant. The concept of these crimes has evolved as affected by the diversity of information and electronic innovations and the means in which they are committed, which necessitated the provision of guarantees to limit and suppress them at a time prior to those guarantees. Cybercrime was limited and elements of trust between dealers in the environment were created.

Keywords: Cybercrime - Computer and Internet crimes - E-commerce activity.

* المؤلف المرسل: فتحي درويش.

مقدمة:

تتعـدد المصطلـحات المتعلقـة بالجرائـم الإلكترونيـة، فهي مسومـة عند البعض بجرائم الكمبيوتر والانترنت، ويعرفها آخرون بأنها الجرائم التي تقع من اجل العبث بتقنية المعلومات وتوجيهها على نحو غير مشروع، ولا تزال التعريفات تتوالى بسبب الحداثة المتعلقة بهذا النوع من الجرائم والتطور الهائل في مجالات التكنولوجيا والبرمجة والتنامي المذهل لحركة السلع والبضائع وزوال الحدود الاقتصادية، مما جعل الباب العلمي مفتوح لإشكاليات تتعلق بالتعريف وهذا ما أثرى المكتبة العلمية.[1]

المحور الأول: إشكاليات تتعلق بتعريف الجرائم الالكترونية

تعتبر التكنولوجيا البيئة التي استفحلت فيها الجريمة الالكترونية، وهي في مفهومها البسيط تعني الأفعال التي تنطبق عليها الأوصاف المجرمة التي تمس الكم والنوع المعلوماتي والذي يعتمد على نظام الرقمنة والبرمجة والمعالجة الآلية باستعمال الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية .

تطور مفهوم الجريمة الالكترونية متأثرا بتنوع المعلومات والابتكارات الالكترونية والوسائل التي ترتكب بها، حتى صار مفهومها في تغير مستمر وهذا ما نفسر به ظهور أنواع جديدة من الجرائم الالكترونية والتي صارت تهدد الأفراد والكيانات والمعاملات المدنية والتجارية.[2]

إن الطريقة الناعمة التي تقوم على الذكاء والتركيز والهدوء في ارتكاب هذا النوع من الجرائم والمخلفات والآثار السلبية التي تتركها,بالإضافة إلى تطور الحياة المدنية وإزالة الحدود الاقتصادية خاصة التجارية أدى إلى تمييزها عن جرائم الانترنت ,الأمر الذي جعل إعطاء تعاريف ومفاهيم جديدة لهذا النوع من الجرائم في حركية دائمة، وهذا ما يعكسه تنوع وتعدد المصطلحات المتعلقة بها .

تأثر مفهومها أيضا بكونها جرائم عابرة للحدود، إضاقة الى كونها قد تقع ضمن أماكن متعددة في آن واحد ويكون الضرر الناشئ عنها ممتدا مما يؤثر على الحياة المدنية للأفراد والكيانات وعلى الحركة التجارية المحلية والعالمية.

ليس مبتغى العلم وحده الذي يجعل الباحثين مهتمين بمسالة تعريف الجرائم الالكترونية، فمبتغى تحجيم هذه الجرائم ومحاصرة مرتكبيها وتحديد هوياتهم أهم من المبتغى الأول , وذلك لان هذه الجرائم صارت تهدد الحياة الشخصية للأفراد والكيانات والحركة الاقتصادية عامة والتجارية خاصة، بل انها

[1] الدكتور محمد عبد الرحمان عنانزة، القصد الجرمي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الأيام عمان الاردن، 2017.

[2] محروس نصار الجريمة المعلوماتية، مجلة كلية التراث الجامعية، العدد السابع عشر، المجلد24، الإصدار التاسع، سنة 2011، ص 4.

صارت البعبع الذي يهدد الأمن القومي للدول ويدخل الشك والخوف وعدم الثقة في التكنولوجيا والرقمنة، بل إن هذه الأخطار كلها يمكن تجميعها في القول بأنها تبتغي انتهاك الحق في المعلومات.[3]

ومما فعل في عدم ديمومة واستقرار التعريفات المتعلقة بالجرائم الالكترونية هو احتمالية تعدد الأشخاص الذين يتحملون وزرها بصفتهم مرتكبين لهذه الجرائم أو مساهمين أو مشاركيين، فقد يكون هؤلاء الأفراد منتشرين ضمن حدود مختلفة مما يصعب في عملية إثبات الخطأ والضرر المتعلقين بهذه الجرائم.[4]

إن تعريف هذه الجرائم وإبراز أثرها حتى وإن كان نسبيا بسبب طبيعتها، فانه يكون عديم الجدوى بدون تحديد طبيعتها وذكر خصائصها والاتفاق على المصطلحات المتعلقة بها، ولا يؤثر في ذلك تعدد التعريفات الدالة عليها .

ورغم تعدد المصطلحات والتعريفات المتعلقة بالجرائم الالكترونية, فقد تم الإجماع على أن هذه الجرائم هي سلوك غير مشروع يستهدف المساس بالمصلحتين الخاصة والعامة، متى توفر ركني العلم والقصد الجنائي الأمر الذي يستوجب معه العقاب واتخاذ تدابير الأمن، وهذا من اجل حماية الفضاء الالكتروني الذي احتضن النشاط التجاري بأساليبه الجديدة التي تقوم على الثقة والسرية والتحفظ، خاصة وان هذه العناصر قد أضحت أهم ما يجب أن يكون في المعاملات التجارية الالكترونية وهذا حتى تكون جديرة بالحماية القانونية.

إن طبيعة النشاط التجاري الالكتروني وعدم ثبات منحنياته هو الذي يجعل من مسألة تعريف الجرائم الالكترونية ذا منحنى تصاعدي، والتقيد بمفهوم واحد قد لا يكون منصفا ومنسجما مع طبيعة النشاط التجاري ولا حتى مع الأدوات والآليات التي يمارس بها هذا النشاط، ونحن لهذا السبب ننصح بعدم تبني المشرع سياسة تجريم وعقاب لا يكون المرجع فيها الخبرات الفقهية والقضائية سواء المحلية أو العالمية.

[3] حجازي عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرام الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دراسة قانونية معمقة في القانون المعلوماتي، بدون طبعة، مص، المجلة الكبرى :دار الكتب القانونية، 2007، ص.2

[4] حجازي عبد الفتاح بيومي، نفس المرجع، ص 163.

وتشترك التعريفات أيضا في أن الجريمة الإلكترونية هي كل فعل او امتناع متعمد باستعمال التكنولوجيا والرقمة من اجل الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية وانتهاك المعالجة الآلية للبيانات ونقلها بما يلحق الضرر بالغير .[5]

وتم تعريفها أيضا على أنها الجريمة العابرة للحدود الدولية والتي ترتكب من قبل أشخاص محترفين وعلى دراية بعالم الرقمنة والبرمجة الإلكترونية بسوء نية لغرض تحقيق مصلحة غير مشروعة وإلحاق الضرر بالغير.[6]

لقد رصدنا في بحثنا هذا أن الفقه قد انقسم إلى اتجاهين، اتجاه ضيق من مفهوم الجريمة الالكترونية متأثرا بخصوصيات العمل التجاري سواء التقليدي أو الإلكتروني حتى وان كانت الذريعة هي قمع الجريمة، فعرفها هذا الاتجاه بأنها سلوك غير مشروع يستهدف النظام الإلكتروني أو الشبكة المعلوماتية ويتضمن هذا السلوك العبث بالمعلومات المخزنة وتحويل البرمجة مما يؤدي إلى ضياع كم هائل من المعلومات .

وعرفها أنصار هذا الاتجاه أيضا بكونها أفعال ترتكب باستعمال التكنولوجيا والرقمنة بطريقة مباشرة اوغير مباشرة، من اجل تهديد الأشخاص والكيانات وابتزازهم لغرض تحقيق مصلحة مادية او معنوية وكانت وسيلة هذا الاتجاه هي حصر الأفعال التي يمكن وصفها بانها تشكل جريمة الكترونية.[7]

ان عملية حصر الجرائم الالكترونية هو ضمانة علمية وعملية لتأكيد مبدأ الشرعية الجزائية، وفي ذات الوقت هو ضمانة لشرعنة النشاط التجاري الذي هو في حركة مستمرة، ما يترتب عليه عدم التوجس من ارادة المشرع الوطني من قبل المستثمر الأجنبي والعمل بخلاف ذلك قد تكون له نتائج عكسية تتمثل في خلق جو من عدم الثقة وهذا قد يؤثر سلبا على النشاط التجاري مما يترتب عليه تحجر اقتصادي.

وعرف الاتجاه الموسع لمفهوم الجريمة الالكترونية بأنها سلوك يجرمه القانون يتم باستعمال التكنولوجيا والرقمنة والحاسب الآلي، ويستهدف البرمجة الالكترونية بأفعال او بامتناع عن أفعال من اجل الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

تقوم الجريمة الالكترونية عند هذا الإتجاه بمجرد استعمال التكنولوجيا والرقمنة من اجل القيام بفعل يجرمه القانون، ويمتد هذا التوسع ليشمل حتى المشاركة في الفعل.[8]

[5] عفيفي كامل، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون_دراسة مقارنة، بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص32.

[6] هشام محمد فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، أسيوط، مكتبة الآلات الحديثة، 1994، ص 34.

[7] ابراهيم خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية، ط1، الاسكندرية :دار الفكر الجامعي، 2009، ص72.

إن غاية أنصار هذا الاتجاه هو الرغبة في عدم تحديد نطاق الجريمة الالكترونية لان ذلك يخدم أصحاب النزعة الإجرامية، وهذه الرغبة العملية عادت بالفائدة على الباحثين من حيث أنها فسحت المجال لهم من أجل التوسع في تعريف هذه الجريمة بما يتماشى والتجديد المستمر المرتبط بالتكنولوجيا والرقمنة، خاصة وأن هذه الحركية في التجديد قد جعلت أصحاب النزعة الإجرامية يتكيفون مع هذه الحركية، كل ذلك أدى الى تعدد العناوين المتعلقة بها تحت مسميات جرائم الحاسب الآلي، جرائم التكنولوجيا الحديثة، جرائم المعلوماتية.[9]

وسواء تعلق الأمر بالاتجاهين الأول أو الثاني فان جميع التعريفات أخذت بعين الاعتبار خصوصيات هذا النوع من الجرائم والأدوات المستعملة والحق المعتدى عليه والطبيعة العالمية للمعلومات والاتصالات والتجديد المستمر لها.[10]

ومن خصوصياتها أنها مرتبطة بمتناقضة تتمثل في كونها قد تقع في زمن قصير بينما الأضرار الناتجة عنها قد يطول حدوثها بخلاف الجرائم الأخرى، التي تتحقق عناصرها فور وقوعها، ومن نتائج ذلك تعدد الصعوبات المرتبطة بإثبات الجريمة وتحديد هوية المتورط فيها .

ومن الإشكاليات المتعلقة بالتعريف والجديرة بالبحث هي كون هذه الجرائم ذات طبيعة عابرة للقارات، وهي جريمة مستحدثة لأنها من إفرازات حداثة التكنولوجيا والرقمنة، وقد تقع في أماكن متعددة ومن قبل أشخاص متعددين يجمعهم مشروع واحد وهدف واحد، وقد يتعدد في ذات السياق الضحايا مما يجعل عبئ الإثبات متشعبا وليس بالأمر السهل.[11]

وتتميز الجرائم الالكترونية بخاصية الخطورة، من حيث إنها تهدد الأمن القومي للدول واقتصادياتها والحركة التجارية العالمية وهذا بما يشبه خطورة أسلحة الدمار الشامل وهذا لان امن الدول واقتصادياتها صار محل برمجة شبه مشتركة تشمل البيانات والمعلومات وليس من الصعب اختراقها وكشفها وسرقتها، ناهيك إلى ان المتورطين في هذه الجرائم يستطيعون استهداف الضحايا أفرادا أو جماعات وفي أماكن متعددة داخليا أو قاريا.

[8] قوره نائلة عادل محمد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ،دراسة نظرية وتطبيقية ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2005، ص30

[9] هجيج، محمدعلي سالم، وحسون عبيد الجريمة المعلوماتية ،مجلة جامعة بابل ،العلوم الإنسانية المجلد14،العدد2، سنة 2007، ، ص87.

[10] ابراهيم خالد ممدوح، مرجع سابق، ص75.

[11] بوكر رشيدة، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، طبعة 1، بيروت منشورات الحلبي، سنة 2012، ص99.

ومن خصوصياتها أنها جريمة قد تقع ولا تترك آثار يمكن معاينتها بطريقة عادية، فقد ينعدم الأثر المادي للجريمة بسبب عمليات المحو والإلغاء والإتلاف والنسخ، مما يترتب عليه صعوبات تتعلق بعبئ الاثبات، وقد سبق وان قلنا بان الجريمة الالكترونية هي جريمة ناعمة بسبب أن مرتكبها يجب أن تتوفر فيه مميزات مثل الذكاء والتركيز والاحترافية، وهي جريمة هادئة تتحقق بمجرد لمسة زر لكن عواقبها وخيمة.[12]

إن هذه الخصوصيات سوف تؤثر بطبيعة الحال على ارادة المشرع في اعطاء الجرائم الالكترونية النموذج الجزائي الذي يناسبها، وفي تحديد أدلة الاثبات المتعلقة بها، فهي جرائم ترتكب بطريقة غير مألوفة وبآليات جديدة واثرها قد يتعدى الزمان والمكان، وعبء الاثبات فيها قد لا يكون هينا دائما وأبدا، كل ذلك قد يجعل المهتمون بحقوق الإنسان يتوجسون خيفة من أشكال التعامل مع المتورطين بهذه الافعال قانونا وقضاء .

ومن اجل تبديد هذه المخاوف نرى انه من الاهمية بمكان تكثيف الجهود واللقاءات والدراسات بين ذوي الشأن في هذا المجال من اجل ضبط المسميات والمصطلحات والتعريفات فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية وهذا حتى يتسنى للدولة التوفيق بين فكرتي القانون والحرية وتوزيع المسؤوليات.[13]

المحور الثاني: حلول وتوصيات من أجل تحقيق الائتمان في التجارة الالكترونية

ثمة ضمانات لا يمكن الاستغناء عنها في سائر المعاملات المالية, سواء تمت المعاملة بالطريقة التقليدية ام الإلكترونية، فهي ضمانات تعطي الامل من اجل تحجيم الجرائم الإلكترونية ومحاصرة مرتكبيها .

ومن قبيل تلك الضمانات جعل عبء ضمان العيوب الخفية هو عبء مرافق للعقد الالكتروني مع التنصيص عليه قانونا وهذا حتى لا يكون هناك اعتداء على قصد المتعاقدين، وقد لاحظنا ان التنظيمات الخاصة بالمعاملات الالكترونية لا تنص على هذا العبء مما يفسح المجال لنا للدعوة الى الرجوع للقواعد العامة.[14]

وحتى لا نعكر صفو المعاملة التجارية الإلكترونية، وجب تقييد عبء الضمان في العيوب الخفية بشروط، منها اشتراط ان يكون العيب قديما ,وان يكون هذا العيب مؤثرا، بحيث يبلغ مقدارا من الجسامة

[12] محمد عبد الودود عمر، المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المصرفي، طبعة 1، دار وائل للنشر، عمان، سنة 1999 ص 62.

[13] احمد بركات مصطفى، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستثمارات المصرفية، جامعة اسيوط مصر، سنة 1990، ص 229.

[14] عبد الله ديب محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 73.

مما يؤثر على الجودة والكفاءة والمنفعة ويمس سلامة المحل مما يقلل من أهميتـه، وان لا يكون هذا العيب مما جرى العرف على التسامح بشأنه، وان لا يكون العيب الخفي مقدورا على اكتشافه .

ونرى أنه من الأهمية بمكان تحديد أطراف الضمان في العملية التجارية الإلكترونية، فالمتعاقد يجب ان يكون مسؤولا عن العيوب التي تظهر في المحل حتى لا تفسد الغاية من المعاملة التجارية الإلكترونية، وبطبيعة الحال يجب تقييد عبىء الضمان بمدة التقادم وهذا ما تستوجبه طبيعة المعاملة التجارية واستقرار المراكز القانونية، مع فسح المجال للمتعاقدين وعبر اتفاق خاص في زيادة الضمان او الانقاص منه او إسقاطه بشرط عدم تعمد إخفاء الضمان.[15]

ومن قبيل الضمانات أن يضمن المتعاقد الكترونيا كل فعل ضار صادر منه او من غيره، يكون من شأنه العبث بحقوق المتعامل الآخر، كأن يضمن عدم التعرض شخصيا او بواسطة الغير للمتعاقد في ملكيته أو حيازته أو منفعته.

وفي رأينا أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في مجال التجارة الالكترونية، هو اداة قانونية مهمة من اجل بعث الثقة في هذا النوع من المعاملات وهذا من اجل تعويض غياب التجربة ونقص المعرفة وعدم القدرة على التمييز بين السلع وجودتها، وهذا ما نسميه بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد او تنبيه

وإعلام طالب التعاقد بمعلومات تتعلق بعملية التعاقد، خاصة عندما يتعلق الأمر بصعوبة الاحاطة بالعناصر التي تؤثر في رضاه.[16]

إن مناط هذا الالتزام هو تمكين المستهلك الالكتروني من مختلف البيانات والمعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات محل العقد الالكتروني , وهذا حتى يتمكن المستهلك من حسم قراره في التعاقد ام العكس وهذا مبعث للشفافية والطمأنينة لدى أطراف العلاقة الالكترونية.

إن الإعلام قبل التعاقد هو مطلب منتج في العملية التجارية الالكترونية، لأن ضمانة الالتزام بضمان العيوب الخفية قد لا يتحقق أو يكون ناقصا مما يجعل العملية التجارية هشة وعرضة للتلاعب وعدم النزاهة والشفافية.

يفترض هذا الالتزام تمكين المستهلك من مختلف البيانات والمعلومات المتعلقة بالسلع المراد التعاقد بشأنها مع إدراك قيمتها الاقتصادية وأهميتها وتأثيرها في رضاء المستهلك، ونعتقد أن الاكتفاء بالإعلام

[15] محمد حسين منصور .احكام المبيع التقليدية والالكترونية وحماية المستهلك ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص318.

[16] خالد ممدوح ابراهيم ،أمن المستهلك الاكتروني، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص76.

قبل التعاقد هو التزام قد لا يكون كافيا شانه شان الالتزام بضمان العيوب الخفية وهذا ما يجعل من الالتزام بالإعلام اللاحق لإبرام عقد البيع الالكتروني هو مطلب آخر تتحقق معه مصداقية العقد الالكتروني، بحيث ان صاحب الإيجاب هو من يتحمل التزام التأكيد على صحة المعلومات والبيانات المتعلقة بالعملية التجارية، وثمة من يرى انه اذا تحقق مطلب الإعلام قبل التعاقد فان ذلك يغني عن الإعلام اللاحق.[17]

إن أهمية هذا الالتزام تتأثر بوجود معلومات جديدة تتعلق بمحل المعاملة التجارية والتي قد تؤثر في رضا المستهلك مما يعطيه الحق في العدول عن العقد ناهيك عن مطلب خدمة ما بعد البيع .

إن اعتبارات مبدأ الالتزام في عقد البيع الالكتروني تسري أيضا على المستفيد من السلع والخدمات وما يدخل في شاكلتها، وهذا ما يجعلنا نقول أن المعاملة التجارية الالكترونية هي عقد ملزم لجانبين ويرتب التزامات متبادلة في ذمة المتعاملين , فالمستفيد ملزم بدفع ثمن السلعة او الخدمة إما باستعمال وسائل الدفع المعمول بها، لذلك وجب مواكبة هذه الحداثة والتجديد فيها باستعمال أنظمة الدفع والسداد الالكتروني، والذي يعتبر أداة فعالة لتحقيق التزام الوفاء عندما يتعذر الاتصال الجسدي على شرط ان يتوفر نظام مصرفي قوي وبيئة تشريعية تسهل من عملية الدفع الالكتروني بتوفير الامكانيات الفنية والتقنية.[18]

ان الدفع الالكتروني على أهميته يجب ان ترافقه وسائل الامان لان الفضاء المعلوماتي المفتوح قد يكون عرضة للاقتحام والقرصنة , ويتحقق ذلك باستعمال برامج مضادة لهذا الخطر , ومن وسائل الامان استعمال بدائل ذكية بدلا من حمل النقود , كأن تكون بطاقات تصدرها مؤسسات مختصة بفضلها يستطيع حاملها الحصول على السلع والخدمات.[19]

ومن دواعي الأمان والثقة والضمان في المعاملات التجارية الإلكترونية العمل بالنقود الالكترونية القابلة للتخزين والتداول، والتي تكتسي أهميتها في عدم القدرة على تزييفها، لأنها عبارة عن أرقام يتم نقلها الى جهاز الحاسوب وهي تعادل القيمة الحقيقية للنقود الورقية .

وتعتبر الشيكات الالكترونية وسيلة أمان وهي عبارة عن بيانات يرسلها المشتري للبائع عن طريق البريد الالكتروني، تتضمن مبلغ الشيك واسم المستفيد ومن أصدر الشيك مع توقيعه ويكون التوقيع باستعمال رموز.

[17] عبد الله ديب محمود، مرجع سابق ،ص191

[18] مناني فراح ، العقد الاكتروني ،وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري .دار الهدى عين ميلة سنة 2009 ص211.

[19] ماجد محمد سليمان، الخيل ،العقد الالكتروني الطبعة الاولى، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، سنة2009، ص 79.

ان هذه البدائل من شأنها تيسير وتبسيط العملية التجارية الالكترونية وتبعث الثقة بشأنها لأنها تضمن السرية في التعامل بين المتعاقدين وتوفر النفقات والوقت والجهد .

ومن الالتزامات المتقابلة التي نرى بأنها مهمة في المعاملة التجارية الالكترونية الالتزام بتسلم المبيع من قبل المشتري باستلامه وإدخاله في حيازته، ويتحقق ذلك بقيام المشتري بإعمال تمكن وتسرع من ذلك في حدود القواعد والتنظيمات القانونيـة المعمول بها في المعاملات التقليديـة ومن شأن التطور الهائل في مجال التجارة الالكترونية التسريع في تحقيق هذا الالتزام، باستعمال شبكة الانترنت او البريد الالكتروني، مع ضرورة الاستخدام السليم لها وتجنب الخطأ لان مبدأ الثقة يضل مهيمنا على كل العمليات المالية والتجارية .

إن زمان ومكان التسلم هو مما يخضع لاتفاق الطرفين تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المعاملة التجارية الالكترونية، التي تفترض ان يكون التسلم في مكان المشتري, فمن غير المقبول إلزام هذا الأخير باستلام البضاعة من مكان تواجدها.[20]

واذا كان المبدأ يقتضي ان المشتري هو من يتحمل نفقات تسلم البضاعة، فان طبيعة المعاملة التجارية تسمح بالاتفاق على مخالفة هذا المبدا, بحيث يتحمل البائع نفقات التسلم او جزء منها او اقتسامها بالتساوي، كل ذلك من شأنه تعزيز وتفعيل خصوصيات العمل التجاري حتى في مجال التجارة الالكترونية.

ويمتد مبدأ الالتزام بالنسبة للمشتري الى قبول المحل والتأكد من المعلومات المتعلقة به، والتي تم الاتفاق بشأنها بين الطرفين وهذا بسبب ان المحل لم يكن متوفرا بالنسبة للمشتري عند إبرام العقد .

ونرى انه من الأهمية بمكان مراجعة وسائل الإثبات في مجال المعاملات التجارية الالكترونية بما يتناسب مع النتائج المترتبة على هذه الحداثة، فلم يعد من المقبول بعد هذه الثورة التكنولوجية القول بان الإثبات يكون دائما على ما تعارف عليه التجار، فثمة وسائل إثبات جاءت وليدة التطور الالكتروني ولم ينكرها المشرع لكنها تحتاج إلى الوقت لإدراجها ضمن مقولة ما تعارف عليه الناس .

ومما يشفع للكتابة كي تظل وسيلة الاثيات الاولى أنه لا يمكن حصر وتقييد معانيها, فيندرج ضمنها كل ما يحرر بلغة او بالرموز، سواء كان المحرر عادي ام الكتروني وهذا ما جعلها تحظى بالأولوية والأفضلية عن سائر وسائل الإثبات .

[20] عمر خالد زريقات. عقد التجارة الالكترونية ،عقد البيع عبر الانترنت، الطبعة الاولى، دار الراية للنشـر والتوزيع، عمان، سنة 2007، ص318.

ويعرف المحرر الكتابي الالكتروني على انه مجموعة البيانات والمعلومات المدونة على دعامة مادية بحيث يسهل قراءتها مباشرة أو بالتنصت أو باستخدام آلة مخصصة له، ويستخلص من هذا التعريف ان عبارة محرر تشمل المحرر الكتابي والالكتروني,وهذا الأخير يحمل المعلومات والبيانات المسجلة الكترونيا او التي تم تبادلها باستخدام نظام معالجة المعلومات عبر وسيط الكتروني.[21]

ان حجية الكتابة الالكترونية متوقفة على شروط كأن تكون ميسورة القراءة والفهم وتدل على مضمون التصرف القانوني، وان يتم التدوين على وسيط يفسح المجال لاستمرار الكتابة والتخزين واسترجاع المعلومات، وعلى أهمية الكتابة الالكترونية تضل احتمالية فقدان الوسيط الالكتروني بسبب عوامل مختلفة للمعلومات المخزنة قائمة مقارنة مع الكتابة التقليدية .

وحتى تحظى بالأهمية يجب أن تكون الكتابة الالكترونية خالية من العيوب، التي تؤثر في حجيتها لان صفة الدوام ودقة المعلومات وعدم التسرع هو ما يعطي الكتابة الاحترام ويبعث فيها الثقة سواء كانت كتابة الكترونية ام تقليدية.

خص المشرع الجزائري الكتابة الالكترونية بذات الحجية التي أعطاها للكتابة الورقية، بشرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها

وسبب تقييد المشرع الجزائري للعقد الالكتروني يعود الى كونه عقد ينشأ في محيط جديد عالي المخاطر وهو محيط افتراضي.[22]

ومن اجل التقليل من تلك المخاطر وجب ان يكون العقد متبوعا بتوقيع الكتروني، وقد تركت لجنة الأمم المتحدة للتجارة الالكترونية المجال مفتوحا للدول والكيانات بالنسبة للطريقة التي يتم بها التوقيع الالكتروني على شرط أن يكشف التوقيع عن هوية الموقع ومحتوى التعبير عن إرادته .

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني لكنه أكد على وجوبه، وبخلافه عرفه المشرع المصري على انه حروف او أرقام او رموز او إشارات لها طابع متفرد تسمح بتحديد شخصية صاحب التوقيع ويعبر عن ذلك بالتفرد في التوقيع .

ويذهب بعض من الفقه الى انه إجراء يقوم به صاحب التوقيع على المحرر، ويكون هذا الإجراء في شكل رقم او إشارة الكترونية معينة او شفرة خاصة على ان يحتفظ بالرقم والشفرة بشكل آمن وسري تمنع استعماله من قبل الغير مما يعطي الثقة في أن هذا التوقيع قد صدر من صاحبه.[23]

[21] عمر خالد زريقات، مرجع سابق، ص225.

[22] المادة 323 مكرر 1 القانون المدني الجزائري.

وتتعدد صوره فهي ذاتية تتم باستعمال إحدى خواص المعني مثل قزحية العين أو بصمة الكف أو بصمة الصوت، وهي خواص يتم تخزينها بصفة رقمية مضغوطة في ذاكرة الحاسوب وهو ما نميز به صاحب التوقيع عن غيره فهو أكثر ضمانا وائتمانا .

ومما يجب تفعيله في مجال التجارة الالكترونية استعمال القلم الالكتروني عبر اعتماد برنامج ذكي يقوم بوظيفة خدمة التقاط التوقيع وخدمة التحقق من صحته، فيتلقى البرنامج بيانات المتعامل عن طريق بطاقته الخاصة ثم تظهر رسالة تطالب بتوقيعه باستخدام القلم الالكتروني، وقد لاحظ المختصون بأن هذه الالية
الآلية على أهميتها فإنها غير آمنة .

ومن صور التوقيع الالكتروني نجد التوقيع الرقمي الذي هو رقم سري أو رمز سري، وهذا النوع من التوقيع يسمح بإبرام العقود عن بعد دون الحضور الجسدي للمتعاقدين وهو وسيلة سهلة لتحديد هوية الشخص الذي قام بالتوقيع، غير أنه أقل أمنا لفرضية التزوير والتقليد وضياع الرقم السري.[24]

وعلى أهمية التوقيع الالكتروني فإنه يتمتع بحجية، وحتى يكون كذلك يجب أن تتوفر فيه شروط الدليل المكتوب، ومتى توفرت فيه هذه الشروط فإنه يحض بالقوة الثبوتية لأنه سيكون أداة تدل على شخصية صاحبه وصحة العملية التي كان طرفا فيها، وتزداد أهميته بسبب أن المعالجة الالكترونية للمعلومات قد ضيقت من الدور الذي كان يلعبه التوقيع التقليدي، وهذا ما يجعل المتعاملين يثقون أكثر في هذه الطريقة من التوقيع، ولعل هذا ما جعل المشرع الجزائري يعتمد التوقيع الالكتروني ويلبسه ثوب الحجية التي أعطاها سابقا للتوقيع التقليدي وهذا ما يجعلنا نعتبره ضمانة حقيقية ومبعث للائتمان[25].

إن الفضاء الذي تمارس فيه التجارة الالكترونية عالي المخاطر مما يستوجب تكريس قواعد الحيطة والحذر، ويجد ذلك أساسه في المبدأ العام المتعلق بواجب الحرص والعناية وهذا حتى يتسنى للدولة والمتعاملين والغير حسن النية حماية الحقوق الخاصة والعامة.

إن خلق الشفافية وزرع الثقة وجعل الائتمان حقيقة في مجال التجارة الالكترونية، يجب أن يكون متبوعا بتبني أسس ومبادئ تتعلق بتجريم الأفعال التي تشكل تهديدا للتجارة الالكترونية، إضافة الي تبني الجهود الدولية الرامية الي تجريم تلك الافعال والوقاية منها، وهو ذات السبيل الذي فعلته الدولة الجزائرية بالنسبة لجرائم تبييض الاموال وجرائم المؤثرات العقلية والوقاية منها .

[23] عيسى غسان ربضي ، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان الطبعة الاولى ،سنة2009 ص56

[24] عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية للمقارنة، الطبعة الاولى دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2005 .

[25] المادة 327 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري.

إن التعاون الدولي من خلق الإئتمان وزرع الثقة في مجال التجارة الالكترونية هو مطلب أخر وهو على أهميته يستدعي التنسيق بين الدول على الصعيدين العلمي والعملي، ومن قبيل ذلك تكثيف الدراسات والتنسيق في مجالات الدفع النقدي الالكتروني والاموال الالكترونية باستخدام شبكات المعلومات وإستخدام التقنيات الحديثة لتبادل البيانات المالية، وخلق آليات جديدة اكثر فعالية تستفيد منها البنوك الالكترونية وبنوك الانترنت بتجنيد الخبراء في البنوك والمنظمات الدولية المتخصصة .

إن ترقية المنظومة الاقتصادية والتجارية خاصة، لا يمكن أن يستغني بأي حال من الأحوال عن اعتماد مختلف الحلول، من أجل محاصرة المعوقات التي تحول دون تطبيق نظام المعاملات الالكترونية الذكية، التي تعتمد على التقنية واستعمال المعلومات والاتصالات، لغرض بعث الذكاء الإلكتروني ورفع الكفاءة وزيادة الإنتاجية، بتسخير هذه التقنيات والمعلومات، والتسريع من وتيرة الانتقال الي الفضاء الالكتروني .

وثمة من يرى في المعاملات التقليدية أنه مما يتفق مع واقع الدول والكيانات الأقل مسايرة مع الثورة التكنولوجية العالمية، بسبب نقص التشريعات التي تسمح باعتماد الوسيلة الإلكترونية بإعتبارها آلية وسندات قانونية في ذات الوقت مثل غيرها، ويعزز هذا الطرح كون الطريقة التقليدية هي أقل إجهاد ومبعثا للشعور بالراحة والاستيعاب والقدرة على الملاحظة الحواسية المباشرة، ناهيك عما توفره الطريقة التقليدية من إمكانية المقارنة بين العروض على الطاولة .

لقد لاحظنا أن عملية الانتقال في مجال التجارة الإلكترونية ليس بالأمر السهل وهذا بسبب تخوف المتعاملين رغم كل المزايا التي توفرها التكنولوجيا، بل إن البعض لا يزال يعتبرها تعديا على الأساليب التقليدية .

ومن أجل بعث الثقة في هذه التقنية ننصح الفاعلين من أجل الاستثمار في الفضاء الالكتروني بما يسمح من خلق بنية تحتية إلكترونية قوية وشبكة اتصال متميزة وأجهزة حواسب متطورة، نقول هذا رغم ارتفاع التكلفة التي قد يحتاجها هذا المشروع .

ومن الأهمية بمكان خلق فرص التدريب في المجال الإلكتروني لجميع المواطنين على اختلاف مستوياتهم بما يسمح من خلق كفاءات من شأنها بعث الثقة في التقنية وأساليب تأمين شبكات المعلومات والمواقع وحمايتها من الاختراق والفيروسات، ويزيد في الفضل الاطلاع على الأساليب والنماذج الناجحة.

المحور الثالث: إشكاليات تتعلق بمسؤولية الدولة في ترقية مجال التجارة الالكترونية:

سجلنا بطأ لدى الفاعلين في دواليب السلطة في إستبدال النمط التقليدي ومرافقة التجار من أجل ولوج الفضاء الالكتروني، رغم الثورة التكنولوجية الكبيرة التي يشهدها العالم، فتلك الفئة لاتزال تتمسك بالاجراءات البيروقراطية، ناهيك عن إفتقاد النية ونقص التمويل والدعم وعدم التنسيق بين الجهات الادارية والمالية من أجل تحقيق هذا المبتغى .

ومن مظاهر الإهتمام لدى الدولة في هذا المجال هو توفير نظم الحماية للمعلومات والتقنية وللبرامج وهذا بإشراك القطاع العام والخاص وتحفيز المواطن على الاهتمام بهذا الشأن ومرافقته

وتحسيسه من اجل توخي الحذر وعدم التورط في أفعال تمس المجال الالكتروني، بشرط تطبيق نظام شفاف يتيح فرصة الاطلاع على كل ما له علاقة بالفضاء الالكتروني، رغم إن عدم الشفافية وفساد بعض المعنيين بترقية الفضاء الإلكتروني لا يزال يشكل عائقا من اجل تحقيق هذا المبتغى .

ومن اجل مواجهة تلك المعوقات وتجاوزها، نحث الدول والحكومات على استخدام الانظمة السهلة القائمة على النظم المفتوحة، لضمان تقبل العاملين والعملاء للنظام الجديد مع ضمان تطوير مستمر للبرامج، وإستخدام نظام أمان فعال لضمان خصوصية وأمن المعلومات، وتدريب العاملين بشكل جيد لرفع القدرة على التأقلم مع المرحلة الجديدة، مع تعريف المدراء والعاملين بميزات الادارة الالكترونية، وذلك لدعم وتطوير متطلبات العمل والتسريع في عملية الانتقال من النمط التقليدي إلى النمط الالكتروني، كل ذلك من اجل التخلص من سلبيات البيروقراطية والروتين وتقديم الخدمات بأقل التكاليف وربح الوقت وتحقيق السرعة والدقة في تخزين المعلومات ومعالجتها واسترجاعها والحفاظ على الخصوصية والسرية وتحقيق المصداقية في وسط من الشفافية والأمان وتبسيط الإجراءات بالنسبة للمتعاملين .

ومن الأهمية بمكان خلق برامج تساعد في ترقية وعي المواطنين وتنمية المستويات التعليمية لان استمرار العمل بالأساليب القديمة والتقليدية لم يعد ممكنا وقادرا على تحقيق المصالح والحاجات، بسبب تشعب المعاملات التجارية وتطور التقنية المرافقة لها[26]

ان تبني الدولة لمثل هذه الأفكار من شانه المساعدة في خلق إستراتيجية شاملة تساعد في المحافظة على الطابع التنافسي الذي يتميز به النشاط التجاري، ويجنب الفضاء الالكتروني الفوضى والقرصنة ومن شأن ذلك أيضا التقليل من سلبيات النمط الالكتروني، الذي لا ننكر في انه كان سببا في زيادة حجم البطالة بسبب الاستغناء عن اليد العاملة التقليدية، ناهيك عن ما يحتاجه هذا المشروع من تكلفة مالية باهظة وعدم القدرة على تحقيق التأمين الشامل .

[26] مناني فراح، العقد الاكتروني، وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، عين ميلة الجزائر،سنة 2009 ص44.

ان مرافقة الدولة لمشروع الانتقال من النمط التقليدي الى النمط الالكتروني لن يتحقق الا ببناء بنية تحتية صلبة وملائمة يقوم عليها هذا المشروع، وتوفير مصادر دعم مستمرة باشراك مؤسسات القطاعين العام والخاص لتحقيق هذا الهدف، وتدريب الكفاءات في مدارس مختصة وتكثيف عقد الندوات وورشات العمل وإلقاء المحاضرات.

ان توفير التمويل المالي لتحقيق هذا المشروع يجب إن يكون مسبوقا بالاطلاع على التجارب العالمية التي استثمرت في الفضاء الالكتروني مـع دعم مشروع الإدارة الالكترونية، وتزويـد الجامعات

والمختبرات والغرف المختصة بالمعلومات والتقنيات والتكنولوجيا، والتنسيق بينها بالتعامل مع نظام واحد من الاجهزة، واتاحة الفرصة للكوادر المؤهلة في مجال البرمجة الحاسوبية وخلق مناخ يسوده الثقة والطمأنينة، وتبديد المخاوف من فكرة الإدارة الالكترونية، وهذا حتى لا تذهب أموال هذا المشروع هباء منثور.

خاتمة:

نعتقد على غرار العديد من المهتمين بهذا الشأن أن أي تعريف لهذه الجرائم يجب أن يساير ثورة التكنولوجيا والرقمة مع الأخذ بعين الإعتبار أن خطورتها تكمن في إمكانية العبث بالآثار الناتجة عنها بالإخفاء والمحو والتضليل، فهي جرائم ترتكب في الخفاء، وبناء على ذلك نقترح على الفاعلين في مجال التجارة الإلكترونية وضع استراتيجيات من اجـل التأهيـل والتـدريب فـي هذا المجال واستغلال المهارات والمعارف وتطويرها، والتسريع لدى الدول المتأخرة في هذا المجال في فتح فروع ومخابر في الجامعات متخصصة في تصميم البرامج العلمية، مع دعم فكرة تطبيق الإدارة الإلكترونية بخلق الآليات والإجراءات التي تجسدها على ارض الواقع، وإعادة النظر في الإطار التنظيمي السائد والعمل على ترقيته بما يتماشى مع التطور الحاصل في هذا المجال.